بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: ما أفاده السيد الأستاذ مد ظله من أن الكبرى في صحيحة (لا تعاد) هي الذيل وليس الصدر، وما ذكر في الصدر مجرد تطبيق لما في الذيل، فإن ظاهر صحيحة (لا تعاد) – وهي قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة... والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)– أن الذيل مسوق مساق التعليل وذكر الكبرى، وأن المدار في صحة الصلاة أن الإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة، وبالتالي فقوله في صدر الرواية: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة القبلة والوقت والطهور والركوع والسجود) ليس إلا تطبيقاً لما في الذيل، حيث إن الخمسة مصداق للفريضة، وما سواها مصداق للسنة، والإخلال به عن عذر ليس موجباً لنقض الخمسة لكونها فريضة، وبما أن ما ذكر في صدر الرواية مجرد تطبيق لما في الذيل فحتى لو فرض أن قاعدة احترازية القيود تجري في لسان الإرشاد أو الكناية فإنها لا تجري في المقام، لأن المذكور في الصدر مجرد تطبيق، وليس الإمام في مقام بيان القاعدة كي يدور تطبيقها مدار صدق عنوان (لا تعاد)، فإن ما هو في مقام بيان القاعدة هو الذيل، وهو أن الإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة، وبما أن الترتيب من السنن لا الفرائض فالإخلال بشرطية الترتيب عن عذر – كما لو كان المكلف مضطرا لتركه – لا يوجب نقض الفريضة من الصلاة.

الوجه الثالث: ما ذكره فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٠١] من أنه يرد على دعوى بقاء شرطية الترتيب النقض والحل:

أما النقض فبجريان قاعدة (لا تعاد) عند الإخلال بأحد أجزاء الصلاة بعد التلبس بالركن، فلو فرض أن المكلف نسي القراءة حتى دخل الركوع فلا ريب في جريان قاعدة (لا تعاد) ومفادها نفي شرطية الترتيب بين القراءة والركوع، مع أن الإشكال الذي طرحه المحقق النائيني وارد في المقام، وهو أن إخلال المكلف بالترتيب بين الفاتحة والركوع كان إخلالاً سهوياً، فيشمله (لا تعاد) ولكن الترتيب بين الفاتحة والسجدة والتشهد ما زال قائماً، لأنه كما يعتبر وقوع الركوع بعد الفاتحة يعتبر أيضاً وقوع سائر الأجزاء بعد الفاتحة، فإن الترتيب كما هو معتبر بين الركوع والفاتحة معتبر في سائر الأجزاء الباقية، فاغتفار لإخلال به عند الركوع لكونه سهوياً لا يعني اغتفار الإخلال به بالنسبة لبقية الأجزاء، فإنه إخلال عمدي لأجل التفات المكلف إلى

ذلك. ومع هذا فإن قاعدة (لا تعاد) قد جرت، ومقتضى جريانها أنه لا يلزمه الفاتحة بعد أن دخل في الركوع. وهذا مما يكشف عن أن الشرط في صحة الركوع هو سبق الفاتحة، أي: وقوع الفاتحة قبل التلبس بالركوع، وأنه بمجرد أن يتلبس بالركوع فات محل الترتيب بين الفاتحة وبقية الأجزاء، ولذلك لا وجه لتدارك الفاتحة بعد الركوع، لأن محلها أن تقع قبل أن يدخل في الركوع، فمتى دخل في الركوع ولو ثانيةً فات محل الفاتحة، ولأنه فات محلها فلا وجه لتداركها.

وكذلك الأمر في السجدة المنسية، فلو أن المكلف نسي إحدى السجدتين حتى ركع في الركعة اللاحقة فإن قاعدة (لا تعاد) تجري، ومقتضى جريانها المضي في الصلاة وهذا يكشف عن أن معنى الترتيب بين السجدة والركوع أنه يعتبر وقوع السجدة قبل التلبس بالركوع بحيث متى تلبس به سهواً فات محل السجدة، فلا مجال لتداركها في الصلاة.

وأما الحل في المقام، فيقال: إن محل الظهر بالنسبة للعصر أو محل المغرب بالنسبة للعشاء أن تكون المغرب قبل التلبس بالعشاء، فشرطية المغرب للعشاء من قبيل الشرط السابق لا من قبيل الشرط المقارن، فهناك فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم.

مثلاً: شرطية الاستقبال شرطٌ مقارن، فيعتبر في كل جزء جزء من الصلاة أن يكون عن استقبال، وكذلك ستر العورة والطهارة الخبثية، ومن ثم اعتبر عند كل جزء جزء أن يكون عن هذا الشرط، فلو أن المرأة أخلت بستر شعرها في الأجزاء السابقة سهواً لزمها تدارك ذلك في الأجزاء اللاحقة، لأنه شرط مقارن يعتبر انبساطه على سائر الأجزاء.

بينما الظهر بالنسبة للعصر أو المغرب بالنسبة للعشاء ليست شرطا مقارنا بل هي شرط متقدم، أي: لا بد أن تقع قبل الشروع، لا أنه يعتبر وقوع كل أجزاء العشاء بعد المغرب، وإنما المعتبر أن لا يتلبس بالعشاء إلا بعد المغرب. فإذا دخل العشاء سهوا فهو بمجرد أن يدخل العشاء سهواً قد فاته محل المغرب، ومقتضى فوت محلها جريان قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة عشاءً.

فما ذكر من أن قاعدة (لا تعاد) لا تجري في المقام لأن الإخلال بالترتيب بالنسبة لما مضى وإن كان سهوياً إلا أنه عمدي بالنسبة لما بقي غير صحيح، إذ محل المغرب قبل الدخول في العشاء، فإذا دخلها سهواً فات محل تداركها، وجرت قاعدة (لا تعاد) لتصحيح الصلاة.

ولكن ما أفاده طاب ثراه محل تأمل من جهتين:

الجهة الأول: ما أشار اليه بنفسه في الفرع السابع [ج٧ ص٦٠٢] من أن دليل الترتيب لا ينحصر في قوله

في مصحح عبيد: (إلا أن هذه قبل هذه) كي يقال: إن غاية مفاد مصحح عبيد أن وقوع المغرب من الشرط المتقدم، لا من الشرط المقارن، بل للترتيب أيضا دليل آخر، وهو روايات العدول، فإن ما دل على العدول من اللاحقة إلى السابقة وأنه متى تذكر السابقة عدل إليها ولو كان في آخر ركعة يدل أيضا على أن الترتيب شرط مقارن وليس شرطاً متقدماً، بمعنى أنه يعتبر في كل جزء جزء من اللاحقة أن يقع بعد الفراغ من السابقة، وإلا فلا معنى للعدول من اللاحقة للسابقة ولو كان في آخر جزء.

فإن قلت: إن دليل العدول ساقط في المقام، إذ المفروض أن المكلف عندما تذكر المغرب كان شاكاً بين الثلاث والأربع ولو عدل للمغرب لكانت الصلاة فاسدة لأن الشك في الركعات مفسد للمغرب فدليل العدول لا يشمل المقام حتى يتشبث به.

قلت: إن لدليل العدول مدلولاً مطابقياً ومدلولاً التزامياً، والمدلول المطابقي هو مطلوبية العدول من اللاحقة للسابقة، والمدلول الالتزامي اعتبار الترتيب إذ لولاه لما طلب العدول، والذي سقط في المقام هو المدلول المطابقي، فإن طلب العدول من اللاحقة للسابقة مع كون العدول للسابقة مفسدا لها يعني سقوط الدلالة المطابقية على المطلوبية عن الحجية، فيبقى المدلول الالتزامي على الحجية، وهو شرطية الترتيب بين الفريضتين.

والدلالة الالتزامية ليست تابعة للمطابقية إلا في الحدوث لا في الحجية، فإذا سقط المدلول المطابقي في المقام بقي المدلول الالتزامي على الحجية، وهو اعتبار الترتيب، ومقتضى اعتباره أن العشاء باطلة ما لم يأت بالمغرب، وحيث لا يمكنه العدول إلى المغرب فلا بد من إعادة الصلاتين.

إلا أن يقال: إن منظور سيد المستمسك قدس سره الشريف كما يلوح من كلامه في الفرع السابع أن التمسك بالمدلول الالتزامي فرع انعقاده، وانعقاده فرع انعقاد المدلول المطابقي، فإذا قام دليل نحو أقم الصلاة، وانعقد له ظهوران أحدهما مطابقي – وهو الإلزام – والآخر التزامي– وهو كون الصلاة ذات ملاك – وسقط المدلول المطابقي عن الحجية – لأجل عدم قدرة المكلف الناشئ عن التزاحم مع تكليف آخر نحو أنقذ الغريق – بقي المدلول الالتزامي – وهو الدلالة على الملاك على الحجية –، لأنهما ظهوران، فسقوط أحد الظهورين عن الحجية لا يعني سقوط الآخر.

وأما إذا لم ينعقد المدلول المطابقي من الأساس فلم ينعقد المدلول الالتزامي كي يتمسك به حتى بعد سقوط المدلول المطابقي فلا، والمقام من هذا القبيل فإن دليل العدول لم ينعقد له ظهور في المقام من الأساس، باعتبار أن – القصور في المقام في المحل والمورد لا في قدرة المكلف – حيث إن ظاهر سياق دليل

العدول أنه للتصحيح، فلو لزم من العدول الفساد لكون العدول إلى المغرب يفسدها لم يكن لدليل العدول ظهور من الأساس في الشمول للمقام، لا أنه انعقد له ظهور وسقط الظهور المطابقي عن الحجية فيتمسك بالظهور الالتزامي، بل لا ظهور له في الشمول للمقام باعتبار أن شموله خلف سياقه، وهو وروده في سياق التصحيح. فتأمل والتفت.

والحمد لله رب العالمين.